المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Delegation for Human Rights

إعلان عن طلب عروض مشاريع
لفائدة الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان برسم سنة 2025

*****

I. الإطار العام

- استنادا لمقتضيات الدستور، لا سيما الفصل 12 منه المتعلق بمساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد وتفعيل وتقييم قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-22-64 الصادر في 29 من جمادى الثانية 1443 الموافق لفاتح فبراير 2022 بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل؛
- وعلى اختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بموجب المرسوم رقم 2.21.931 الصادر في 10 جمادى الأولى (15 دجنبر 2021) المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.150، وخاصة مقتضيات المادة السادسة منه، المتعلقة بالحوار والشراكة في مجال حقوق الإنسان؛
- وتنفيذا لالتزامات البرنامج الحكومي بخصوص محور الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان؛
- واستنادا إلى مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/7 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛

تعلن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان عن فتح باب الترشيح أمام منظمات المجتمع المدني لتقديم مشاريع برسم سنة 2025، تتوخى من خلالها مواصلة التعاون والشراكة والحوار مع هذه المنظمات، ودعم أعمالها بما يخدم الارتقاء بأدوار المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

II. المحاور المقترحة لتقديم مشاريع في إطار برنامج الشراكة برسم سنة 2025

في إطار المساهمة في تفعيل الأدوار المنوطة بالمجتمع المدني كشريك أساسي في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية، وكذا أدواره ذات الصلة بمواكبة إعمال الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، يمكن لجمعيات المجتمع المدني أن تتقدم بمقترحات مشاريع لعقد اتفاقيات شراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تندرج على الأقل في إطار محور من المحاور التالية:

1. **إثراء الحوار العمومي حول قضايا وموضوعات حقوق الإنسان**، عبر تنظيم ندوات ولقاءات وإنجاز دراسات لإثراء الحوار والنقاش المجتمعيين وتعزيز المعرفة حول القضايا الراهنة والناشئة، مع الحرص على أن تكون الأنشطة المنظمة ضامنة لتعدد الآراء، وخاصة في المجالات التالية:
   - المقاولة وحقوق الإنسان ؛
   - التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان (الفضاء الرقمي، الذكاء الاصطناعي...)؛
   - التغيرات المناخية وحقوق الإنسان؛
   - الحقوق الفئوية.

2. **تعزيز القدرات في مجال التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان**، من خلال تنظيم ورشات ودورات تكوينية لفائدة الفاعلين المدنيين المهتمين بالتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وذلك عبر:
   - تقوية القدرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان (تملك أدوات اشتغال الآليات الأممية لحقوق الإنسان، التمكن من مضامين الاتفاقيات الدولية، التعرف على الممارسة الاتفاقية...)؛
   - تعزيز القدرات لتملك وسائل التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان (تقنيات إعداد التقارير الموضوعاتية والموازية والمذكرات الترافعية، مسطرة الحصول على الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي...)

3. **الإسهام في نشر وتكريس ثقافة حقوق الإنسان**، من خلال تنظيم لقاءات وندوات وأنشطة تحسيسية وتواصلية وفنية لتمكين شرائح وفئات واسعة من المواطنات والمواطنين والفاعلين المدنيين من مبادئ وقيم حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بثقافتها، عبر:
   - تنظيم أنشطة تحسيسية وتوعوية (ورشات، أعمال ثقافية...)
   - إعداد ونشر دعامات بيداغوجية (تبسيط مضامين الاتفاقيات، إعداد دلائل ومطويات وكبسولات...)
   - الإسهام في إنجاز مشاريع ترتبط بتفعيل توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان.

4. **المشاركة في الاستحقاقات الأممية لحقوق الإنسان**، من خلال مشاركة أحد أعضاء الجمعية مرة واحدة على الأقل في أحد الاستحقاقات الأممية خاصة دورات مجلس حقوق الإنسان.

➢ يمكن الجمع بين هذه المحاور في مشروع واحد شريطة احترام المبلغ الأقصى المخصص للمساهمة في المشروع المقدم في إطار طلب عروض المشاريع.

وتهدف هذه الشراكات إلى المساهمة في ضمان انخراط المجتمع المدني في جهود المملكة المغربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، انطلاقا من وظائف منظمات المجتمع المدني المتعلقة بالرصد والتوثيق والاقتراح والتحسيس والتثقيف والترافع.

III. الجمعيات المرشحة لتقديم مشاريع

يشترط في الجمعيات المرشحة ما يلي:

1. أن تكون ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان أو تشتغل في إحدى المجالات ذات الصلة بمواضيع الإعلان؛
2. ألا تربطها اتفاقية شراكة قيد التنفيذ مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
3. أن تكون لها خبرة وتجربة في مجال الرصد والتوثيق والاقتراح والتحسيس والتثقيف والترافع في مجال حقوق الإنسان؛

ويشترط، كذلك، مع الحرص على أن تشمل المشاريع المقترحة كافة جهات المملكة تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص والاستفادة المتكافئة من الدعم العمومي، أن تتوفر الجمعيات والمنظمات المشاركة في طلب العروض، بالإضافة إلى ما سبق، على المعايير الواردة في دليل الشراكة، والمتمثلة في:

- تجربة وخبرة في مجال حقوق الإنسان؛
- خبرة في مجال التخطيط وتدبير المشاريع؛
- على الأقل ثلاث سنوات من الإحداث؛

IV. المساهمة المالية

لا تتعدى المساهمة المالية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان نسبة **70** ٪ من الميزانية الإجمالية للمشروع وفي حدود **300.000,00** درهما.

يخصص الدعم المالي للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 10 %من المساهمة.

يجب ألا تقل المساهمة المالية للشريك في المشروع عن نسبة **10**٪ من قيمته الاجمالية، على أن تكون مساهمته التكميلية عبارة عن مساهمات عينية تتوافق مع المساهمات الفعلية في نطاق المشروع والمتحملة خلال مدة إنجاز هذا الأخير.

V. مساهمات حامل المشروع والشركاء الآخرين

يجب أن يبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، المساهمة المالية والعينية لحامل المشروع ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

VI. الملف الإداري للمشروع

يتكون ملف مشاركة الجمعيات للتباري في إطار الإعلان عن طلب عروض مشاريع في المرحلة الأولى، عملا بالمقتضيات المؤطرة لعملية تبسيط المساطر الإدارية، من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، للمشاركة في طلب العروض؛

- نسخة من الملف القانوني للجمعية (القانون الأساسي، لائحة الأعضاء، محضر آخر جمع عام، وصل الإيداع)؛
- بطاقة تقنية حول الجمعية وفق النموذج المقترح، موقعة ومختومة، مع إضافة عبارة "نشهد بصحة المعلومات الواردة في البطاقة"؛
- بطاقة تقنية حول المشروع معبأة ومعززة بسند المشروع وخطة عمله وفق النموذج المقترح، موقعة ومختومة؛

على أن تدلي الجمعيات المنتقاة في مرحلة موالية بنسخ من وثائق الملف القانوني مصادق عليها **حديثا** من قبل السلطات المختصة **أو تقديم وثائق الملف القانوني الأصلية لمصالح المندوبية الوزارية قصد المصادقة عليها**.

VII. التزام حامل المشروع

يلتزم حامل المشروع ب:

- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وانتاجاته.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الجهات المعنية.
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف المندوبية الوزارية.

VIII. آجال وضع ملفات الترشيح

ترسل ملفات الترشيح إلى مصالح المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، **في أجل أقصاه يوم الخميس 10 أبريل2025، وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال** عبر البريد الإلكتروني: partenariat2025@didh.gov.ma

IX. مسطرة البت في المشاريع

تتم دراسة ملفات الترشيح والبت فيها من قبل لجنة انتقاء لدى المندوبية الوزارية تحدث بقرار إداري، مكونة من ممثلين عن القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بمحاور هذا الإعلان.

وتعتمد اللجنة في دراسة مقترحات المشاريع على دليل المساطر المتبعة من أجل الشراكة بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وإسهاما منها في تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص، تفتح المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باب تلقي **تظلمات الجمعيات** المشاركة في هذا الإعلان التي لم تحظى مشاريعها بالقبول، وذلك عبر تقديم طلب مكتوب بهذا الخصوص، موجه إلى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في أجل أقصاه **10 أيام** من تاريخ الإعلان الرسمي عن نتائج الإعلان.

X. توضيحات ومعلومات إضافية بخصوص الإعلان

من أجل مزيد من التوضيحات والتفاصيل، أو تحميل الوثائق المتعلقة بطلب العروض، يمكن تصفح الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (www.didh.gov.ma) ، أو البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات (www.charaka-association.ma)، أو موقع جمعية تنمية (www.tanmia.ma) ، كما يمكن التواصل مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان عبر البريد الإلكتروني partenariat2025@didh.gov.ma أو عبر الهاتف على الرقم 0537270400.